زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قضاء الأحداث في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالب :

فيلالي سمير

إشراف الأستاذ:

لحرش اسعد المحاسن

لجنة المناقشة:

1-أ د. جمال عبد الكريم رئيسا

2- د. لحرش اسعد المحاسن مقررا

3-أ د. بلقاق لخضر مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

مقــدمة:

لا يخفى على الجميع أهمية اللبنة الأولى في المجتمع ألا وهي شريحة الأطفال التي من خلالها يوضع الأساس القوى للمجتمع إذا أريد لمجتمع أن يكون متطورا فمن تلك اللبنة تصنع قادة ورجالات المستقبل ، وقد زاد اهتمام الدول بالأطفال الجانحين(الأحداث)انطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو 1985 المتعلق بمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، و الذي دعا إلى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم و قد تبنى المؤتمر الثامن " بهافانا " في 1990 ، هذه القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي تفرض ضرورة مراعاة في جميع الظروف المصلحة القصوى للحدث ،و هو الأمر ذاته الذي تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، و يشرف على قضاء الأحداث قضاة متخصصون في شؤون الأحداث و يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث ، و يمارسون العديد من المهام منها ما يتعلق بالأحداث الجانحين و منها ما يخص الأحداث في خطر معنوي ، و إذا كانت القواعد النموذجية الدنيا التي أشرنا إليها تضع على كاهل قضاة الأحداث النظر في جميع الظروف للمصلحة الفضلى للحدث ، فإن الأمر يختلف مراعاة لهذه المصلحة بين الأحداث الجانحين و الأحداث في خطر معنوي،لذلك فإن أهميةهذالموضوع،تكمن في معرفة المهام المنوطة بقضاة الأحداث بمناسبة نظرهم في قضايا الأحداث الجانحين و كذا صلاحياتهم التي يطغى عليها الطابع التربوي و الوقائي فيما يخص الأحداث في خطر معنوي ، و ذلك بالنظر إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث ، الأمر الذي يفرض علينا البحث في مختلف خصوصيات قضاة الأحداث بما فيها طريقة تعيينهم و مختلف مهامهم وأنواع محاكم الأحداث و تشكيلاتها ، التي تضم إلى جانب قضاة الأحداث مساعدين اجتماعيين يساعدون قضاة الأحداث في القيام بمهامهم و كذا معرفة مختلف الجهات المعهود لها برعاية و احتجاز الأحداث و كيفية عملها وعلاقتها بقضاة الأحداث ، لذلك فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي كالآتي : من هم قضاة الأحداث و ما هي مختلف مهامهم بالنظر إلى صفة الحدث الجانح أو في خطر معنوي ؟ وما هي مختلف المؤسسات و المراكز التي لها علاقة بمهامهم؟

الفصـــل الأول:ماهية قضـاء الأحـداث:

ظهرت أول محكمة للأحداث في العالم عام 1899 في مدينة " شيكاغو" في الولايات المتحدة الأمريكية على يد العالم الأمريكي الدكتور " فريد ريك واينز" (1) و انتشر هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم و أصبح من سمات الدولة الحضارية أن ينص قانونها بمثول الأحداث المنحرفين أمام محكمة مشكلة تشكيلا خاصا تتبع إجراءات خاصة بها و لها فلسفة متميزة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية التي تخص المجرمين البالغين ، و كان ظهورها نتيجة لحركة الإصلاح التي نادي بهاعلماء الاجتماع و رجال القانون و القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الأمر و التي مفادها ضرورة معاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يعامل بها البالغين ، علما أنه كانت المحاكم الجنائية و الجزائية العادية هي المختصة بنظر قضايا الأحداث و فيها يتعرض الحدث إلى الحكم بالسجن أو الإعدام أو الأشغال الشاقة مما جعل السجن أو الحبس بالنسبة للحدث ليس مؤسسة لإعادة تربيته و إدماجه في الوسط الاجتماعي ، و إنما مدرسة لتلقينه أخطر السلوكيات الإجرامية ، و بالتالي خروجه منها و عودته إلى المجتمع قد يجعل منه إما لصا أو مزورا أو قاتلا إلى غير ذلك من أصناف المجرمين ، لذلك كانت حركة محاكم الأحداث غايتها هي إصلاح أحوال هؤلاء الأحداث الذين يعيشون في ظروف اجتماعية تعسة و قاهرة ، و يكونون في حاجة ماسة للرعاية و العناية و هو الأمر الذي جعل روادها يركزون بالدرجة الأولى على وقاية الحدث و رعايته ، باستجلاء الظروف و العوامل التي تؤدي إلى الجنوح أو الانحراف ، و مساعدته على التحرر من تلك الظروف السلبية على سلوكه باتخاذ ما هو ضروري من إجراءات كفيلة لحمايته و إصلاحه و رده إلى الحياة السوية. (2)

---

(1)محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، د ط ، 1992 ،ص 142.

(2) د/ عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د ط ، 1997 ، ص 283، 284.

و على غرار تشريعات دول العالم، فإن المشرع الجزائري و تحت تأثير مختلف التشريعات في الفترة الاستعمارية أوصى منذ السنوات الأولى للاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين و النظر في قضايا الأحداث الذين في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث ، و ذلك طبقا:
للأمر 66/ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم.(1) لذا فإن ظهور محاكم الأحداث أدى إلى بروز مفاهيم عديدة و متشعبة.

المبحث الأول:مفهـــوم قاضـــي الأحـــداث.

الأحداث يتمتعون بعقليات و طبائع خاصة و هم بحاجة إلى الرعاية و العناية ، و كذا إلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن و الطمأنينة دائما ،و أن الجانحين منهم يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة بالنسبة للمجرمين البالغين ، فإنه أصبح من الضروري نقل

النظرية إلى حيز التطبيق و من ثمة إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم و هذا الاتجاه و بالتالي تم إنشاء محاكم الأحداث على النحو الذي أشرنا إليه سلفا في هذا الفصل ، بحيث يترأس هذه الأخيرة قضاة أحداث (2) لذلك ارتأينا تناول أولى المفاهيم من خلال هذا المبحث ، و المتمثلة في مفهوم قاضي الأحداث ، لا سيما تعريفه و كيفيات تعيينه في النظام القضائي الجزائري، مع الإشارة إلى الأنظمة المقارنة خاصة الفرنسي منها و ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث

رأينا سلفا أن محاكم الأحداث يترأسها قضاة الأحداث هؤلاء الذين يختارون نظرا لكفاءتهم

و اهتمامهم بشؤون الأحداث ، لذلك سنتطرق إلى قاضي الأحداث في فرنسا و في الجزائر

---

(1) د/ علي مانع ، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط ،.د .س .

(2) محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ص 140، 141.

الفرع الأول: قضاء الأحداث في فرنسا

يعتبر قاضي الأحداث في فرنسا بمثابة المربي ، كما أنه عندما يتخذ تدبير من تدابير الحماية أو المراقبة ، فإنه يسعى إلى إدماج عائلات الأحداث المنحرفين أو في خطر معنوي فيها تفاديا لقطيعتهم مع الوسط العائلي ، مما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بهم ، إضافة إلى إمكانية وضع الحدث في مؤسسة تربوية أو لدى عائلة أجدر لإيوائه هذا من جهة و من جهة أخرى قاضي الأحداث يتدخل في حالة ارتكاب الحدث لجريمة لا سيما الخطيرة و التي تختص محكمة الأحداث (1) بالفصل فيها ، و هنا يفضل اتخاذ التدابير التربوية بدلا من العقوبة و ذلك بالتعاون مع أشخاص و مصالح حماية الشباب. (2)

و نشير إلى موقع قاضي الأحداث في النظام القضائي الفرنسي و الذي يتشابه إلى حد كبير مع قاضي التحقيق ،إذ يتمتع بنفس الصلاحيات و السلطات المخولة لهذا الأخير بهدف الوصول إلى الحقيقة ، فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث و استثناءا لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق و المحاكمة ، فإن قاضي الأحداث يجوز له في القضايا التي حقق فيها مع الحدث أن يحكم فيها أو يحيلها إلى محكمة الأحداث(3) .

وما دمنا بصدد الحديث عن قاضي الأحداث في فرنسا لا بأس أن نشير إلى أن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث هي جهات قضائية استثنائية و التي أحدثت و نظمت بموجب الأمر المؤرخ في 02 فيفري 1945، و نخلص إلى القول مما سبق إلى أن قاضي الأحداث في فرنسا يختار من بين قضاة الحكم الذين يولون اهتمام بشؤون الأحداث

(1)المشرع الفرنسي يستعمل تسمية قاضي الأطفال و محكمة الأطفال خلاف المشرع الجزائري قاضي الأحداث و قسم الأحداث.

(2) georges levasseur, Albert chavanne , Jean montreuil , Bernard bouloc , droit penal general et procedure penale , silly , 13 eme edition , 1999,p141.

(3) Gaston stefani , Georges levasseur , Bernard bouloc ; procedure penale, dolloz , 18 eme edition S.D, P452,453.

و ينتدب لممارسة وظائفه في محكمة الأحداث و ذلك بعد قيامه بتكوين مهني و تقني خاص يعنى بهذه الفئة (1).

الفرع الثاني:قضاء الأحداث في الجزائر.

نص المشرع الجزائري في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث".

و تضيف المادة 450 من نفس القانون على أنه " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين،من خلال المادتين أعلاه ، نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث ، هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة لكفاءته و اهتمامه بشؤون الأحداث ، و قد يكون من بين قضاة التحقيق و يكلف خصيصا بقضايا الأحداث.

و عرف قاضي الأحداث أيضا ، بأنه قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية.

و كما هو الحال في التشريع الفرنسي ، فإن الشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو قاضي الأحداث ، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير له صلاحيات الفصل في الموضوع و هو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 449 من ق.إ.ج،و نصت المادتان 447و449 من ق.إ.ج على وجود هيئة قضائية وحيدة مختصة بنظر قضايا الأحداث ما عدا المخالفات هذه الأخيرة التي تختص بها أقسام المخالفات ، و هو ما يؤكد الاستثناء للقاعدة العامة التي مفادها عدم جواز الفصل في قضية من قاض سبق و أن حقق فيها طبقا للقانون .

(1) محاضرات الأستاذة صخري امباكة ، الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14 بالمدرسة العليا للقضاء ، 2004 ، 2005

المطلب الثاني:معايير تعيين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث.

إن المشرع الجزائري لا سيما في المادة 449 من ق.إ .ج ، حرص على أن يكون اختيار قضاة الأحداث من ضمن القضاة المهتمين بشؤون الأحداث ، و ميز بذلك بين محاكم مقار المجالس القضائية و المحاكم العادية ، فيما يتعلق بكيفية تعيينهم ، إضافة إلى غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية و التي تعد درجة ثانية في التقاضي.

و نظرا للخصائص التي تميز قضاء الأحداث ، بحيث لا يقتصر على الجانب الردعي فحسب بل يشمل إصلاح الحدث و إدماجه اجتماعيا فإنه له محورين أساسيين و هما جنوح الأحداث

و الاهتمام بالأحداث في خطر معنوي طبقا للأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول:معايير تعيين قضاة الأحداث (1).

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها ، و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام أما في المحاكم الأخرى ، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ،و يمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة" ،و من خلال المادة 449 أعلاه ، نلاحظ بأن المشرع ميز بين محاكم مقار المجالس القضائية و المحاكم العادية.

---

(1)قضاة الأحداث في فرنسا ينتدبون لمباشرة وظائفهم لمدة 03 سنوات أنظر:

Jean claude soyer , droit penal et procedure penale , L .G.d.J,15 eme edition ,S D .P .414.

فيما يتعلق بكيفية تعيين قضاة الأحداث ففي الأولى يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و لمدة ثلاثة سنوات ، أما الثانية فيتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب .

لا يوجد فرق بين قاضي الأحداث المعين بمحكمة مقر المجلس القضائي بمثيله المعين في المحاكم العادية الأخرى إلا من حيث حجم القضايا المطروحة على كل واحد منهما ، لا سيما قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يؤول إليه الاختصاص بالنظر في الجنح و كذا الجنايات التي يرتكبها الأحداث داخل الدائرة القضائية للمجلس القضائي و هو خلاف قاضي الأحداث لدى المحاكم العادية الذي يختص بالنظر في الجنح فقط المرتكبة من الأحداث بدائرة اختصاص المحكمة ، و هذا مهما كان الوصف الجزائي لها(1)

و تجدر الإشارة أن قضاة الأحداث على مستوى غرف الأحداث بالمجالس القضائية ، التي تعتبر درجة ثانية في التقاضي و درجة استئناف في الأحكام الصادرة من أقسام الأحداث سواء في مواد الجنح أو الجنايات إذ يعد هؤلاء مستشارين يعينون بقرار من وزير العدل أو بالأحرى مستشارين مندوبين للأحداث طبقا للمادة 472 من ق.إ.ج.

و الملاحظ من خلال المادة 449 السالفة الذكر من ق.إ.ج أن المشرع استعمل عبارة " يعين في كل محكمة.....قاض أو قضاة"...

كان الأجدر أن يستعمل عبارة " ينتدب من الندب أو الانتداب بدل التعيين على اعتبار أن هذا الأخير (التعيين) يكون بالنسبة لجميع القضاة على مستوى المحاكم الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء(2)

---

(1)انظر المادة 2/452 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(2)انظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

في فرنسا القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية ، باقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام ، و ذلك طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958(1) ،و أن قضاة الأحداث يختارون من بين قضاة الحكم العاديين و ينتدبون لمدة محددة و هي ثلاثة سنوات لممارسة و مباشرة مهامهم أو وظائفهم في محاكم الأحداث (الأطفال)،(2) ،

الفرع الثاني:تشكيل قسم الأحداث.

لا توجد محاكم خاصة بالأحداث بل يوجد قسم للأحداث على مستوى المحكمة ينظر في الجنح التي يرتكبها الحدث.
إن إجراءات محاكمة الأحداث تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين ،لذا كان لزاما وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث (3) لذلك كانت تشكيلته خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة ، و كذا تمتعه بمكانة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث ، و هنا يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين عن الأحداث في خطر معنوي ، على اعتبار أن لكل منهما وضعت تشكيلة خاصة به.

(1)Roger perrot , institutions judiciaires , montchrestien , delta , 7 e édition , 1995

(2)Jean claude soyer , O P . cit , P 414.

(3)- زينب احمد عوين-قضاء الاحداث-دراسة مقارنة-دار الثقافة والنشر والتوزيع-ط1-2009

أولا - تشكيل قسم الأحداث في حالة الحدث الجانح:

تشترك أقسام الأحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقار المجالس القضائية في تشكيلة واحدة ، حيث تنص المادة445من ق.إ.ج على أنه : " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين. "

يعين المحلفون الأصليون و الإحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ، و يختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما ، جنسيتهم جزائرية .

و يؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم و أن يخلصوا في عملهم و أن يحتفظوا بتقوى و إيمان بسير المداولات و يختار المحلفون سواء أكانوا أصليين أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي ، يعين تشكيلها و طريق عملها بمرسوم(1) "

و في هذا المجال نشير إلى أن وزارة العدل حريصة على وجوب إتمام تشكيلة قسم الأحداث حيث بعثت بالمذكرة رقم 05 المؤرخة في 1989/06/12 إلى رؤساء المجالس القضائية ، و كذا النواب العامون للحرص على ذلك إلا أنه عمليا تعيين هؤلاء المحلفين غير معمول به لأنه كان بصفة دورية كل 03 سنوات،و قد تم إيجاد وسيلة لاحترام التشكيلة المشار إليها في المادة 450 من ق.ا. ج المذكورة أعلاه و المتمثلة في تعيين أشخاص مباشرة من مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح أو من مراكز الأحداث ، و هؤلاء الأشخاص معروفين اجتماعيا و لهم دراية بشؤون الأحداث و تربيتهم ، مما يجعل وجود شخصين مساعدين من ذوي الدراية بشؤون الأحداث ، يغني عن عدم احترام النص القانوني 450 من ق.إ.ج و كذا المذكرة الوزارية أعلاه. (2) .

(1)المرسوم الذي أشارت إليه المادة 450 من ق.إ.ج فيما يخص اختيار المحلفين هو المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث.

نلاحظ من خلال المادة 450 من ق.إ.ج المشار إليها أعلاه ، أن المشرع الجزائري نص على تشكيلة وحيدة في جميع أقسام الأحداث ، سواء الناظرة في مواد الجنح أو الجنايات و يعود ذلك إلى اعتبارات عدة منها:

- أن المشرع أخذ بالنظرة الجديدة لمفهوم الجنوح أي أن محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية ، لا تهتم بخطورة الأفعال التي يرتكبها الحدث ، و إنما تهتم بالمعيار الشخصي المتمثل في ظروف الحدث و في معالجته بوسائل تهذيبية لا سيما و أن هذه التشكيلة ، من قاضي و مساعدين تكون أقرب إلى مؤسسة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية .

-أن التدابير المتخذة من قبل هيئة المحكمة أو قسم الأحداث تكون ذات طابع اجتماعي ووقائي و حمائي(1) .

-هذا عن تشكيل أقسام الأحداث ، على مستوى المحاكم بنوعيها أما عن تشكيل غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية المشار إليها في المادة 472 من ق.إ.ج و هذه الأخيرة التي تنص على أنه : " يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث ، و ذلك بقرار من وزير العدل."

و بالتالي يلاحظ أن غرفة الأحداث يرأسها قاضي برتبة مستشار الذي يطلق عليه تسمية " مستشار مندوب للأحداث"و ليس رئيس غرفة الأحداث"و الذي يساعده مستشارين من المجلس.

و بذلك يكون المشرع ، قد أصبغ على القاضي تسمية اجتماعية بحتة ، أرادها من أجل رفع أي لبس بين اختصاص القاضي في تسليط عقوبة معينة ، و بين المستشار المندوب لحماية الأحداث و الذي يخول له أيضا جميع الصلاحيات المنوطة بقاضي الأحداث لا سيما المواد 456، 455 من ق.إ.ج(2)

-(1)زهرة شعبان ، تقرير التدريب الميداني لدى محكمة و مجلس قضاء مستغانم الدفعة 6 ، المعهد الوطني للقضاء ، 1996 ، ص 161.

-(2)زهرة شعبان ، المرجع السابق ، ص 162.

ما دام المشرع الجزائري و على خلاف بعض التشريعات ميز بين الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي ، أو ما عبرت عنه بعض التشريعات العربية منها و الأوروبية بالحدث في خطورة اجتماعية ، و جعل لكل صنف نصوص قانونية و أحكام خاصة به ، و من ثمة سنتطرق إلى تشكيل قسم الأحداث ، في حالة الحدث الذي في خطر معنوي في الآتي:

ثانيا : تشكيل قسم الأحداث في حالة خطر معنوي: للتمييز بين الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي ، طبقا للتشريع الجزائري نقول بأنه يطبق على الأول قانون الإجراءات الجزائية و على الثاني الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و نتيجة لهذا الاختلاف بين الحالتين من حيث النصوص القانونية المطبقة عليهما ، فإنه بالضرورة تكون تشكيلة الجهة

القضائية الناظرة في أمر الحدث في خطر معنوي أو المعرض للانحراف مختلفة عن تشكيلة الجهة القضائية التي تنظرفي أمر الحدث الجانح أو المنحرف و بذلك فإن الأمر 72-03 السالف الذكر في مادته 2/9 أشار على أن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة ، داخل مكتبه و دون حضور محلفين و بسرية.

و بالتالي فإن التمعن في هذا الإجراء ، يظهر الدور التربوي و الوقائي لقاضي الأحداث بصفة جلية و بارزة باعتباره قاضي حامي للأحداث و ليس معاقب لهم(1)

و نخلص مما تقدم ، إلى أن قاضي الأحداث له خصوصيات تميزه عن غيره من القضاة ، بما له من مهام في مجال تربية و إعادة إدماج الأحداث اجتماعيا ، لذلك فله علاقة وطيدة بالعديد من الأشخاص و المؤسسات التربوية للأحداث، و هذا ما سنتناوله من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني:الأشخاص و المؤسسات التي لهاعلاقة بقاضي الأحداث.

إن المقصود بالأشخاص و المؤسسات المشار إليهم أعلاه ن في المبحث ، هم مندوبي الأحداث ، التابعين لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح أما مؤسسات الأحداث فهي تتمثل في المراكز التابعة لوزارة العدل .

---

(1)قدور علي ، بن دعاس فيصل ، كربال محمد ، مولودي محمد ، لباز بومدين ، رباط مراد ، مزالة سمير ، المرجع السابق ص 37

المطلب الأول:مندوبي الأحداث

أشارت المادة 478 من ق.إ.ج ، إلى هؤلاء المندوبين الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث بنصها على أنه : " تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن تعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين لمراقبة الأحداث".

و يستخلص من النص أعلاه ، أنه يوجد نوعين من المندوبين ، مندوبين دائمين ، و مندوبين متطوعين ، و هو ما سنتناوله في الآتي:

الفرع الأول:المندوب الدائم

نص المشرع الجزائري على المندوب الدائم في المادة 478 ق.إ.ج في الباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان: في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، إذ يعد المندوب الدائم مربي مختص يعين من طرف وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط، و يمارس مهامه تحت إشراف قاضي الأحداث ، و التي تكمن في التكفل

بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة ، و ذلك بمراقبة الظروف المادية و الأدبية لحماية الحدث ، و كذا صحته و تربيته و عمله و حسن استخدامه لأوقات فراغه ، كما يقوم بالإضافة إلى ذلك بنشاطات وقائية مختلفة ، و المتمثلة بالخصوص في تقديم تقارير دورية كل

ثلاثة أشهر تخص الحدث ، و لكن في حالة سوء سلوك هذا الأخير أو تعرضه لضرر أدبي ، أو إلى إيذاء قد يقع عليه ، فإنه يتم إعداد تقرير في الحال ، و موافاة قاضي الأحداث به ، لاتخاذ ما يراه مناسبا ، كما تناط بالمندوب الدائم مهمة إدارة و تنظيم عمل المندوب المتطوع و هذا حسب المادة 479 ق.إ.ج.،و ما يلاحظ ، من خلال ما سبق ، أن المندوب الدائم ليست له أية علاقة مع وزارة العدل ، على اعتبار أنه معين من طرف وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية ووضع تحت تصرف قاضي الأحداث .

الفـــرع الثـــاني:المنـــــدوب المتطـــــوع

يعد المندوب المتطوع ، شخص جدير بالثقة وله دراية كبيرة بشؤون الأحداث ، ويشترط أن لا يقل عمره عن 21 سنة ، و أن يكون أهلا للقيام بإرشاد الأحداث ، مع الإشارة إلى أنه يقدم على هذه المهمة من تلقاء نفسه ، أو يرشح من قبل مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح للعمل تحت إشراف قاضي الأحداث ، مع العلم أن هذا الأخير هو الذي يعينه حسب المـادة 1/480 ق.إ.ج.

و نخلص مما قبل آنفا ، إلى أنه كلا من المندوبين الدائمين و المندوبين المتطوعين ، بخصـــوص المصاريف التي يتكبدونها نتيجة الانتقال لمراقبة الأحداث ، تدفع من مصاريف القضاء الجـزائي حسب المادة 480 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة.

المطلـب الثاني:مراكـز و مؤسسـات الأحـداث

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث ، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، و ذمة مالية خاصة بها ، و تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها ، أقســام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية ، كما تنقسم إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث ، و كذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية ، و منها ما هو تابع لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية ، طبقا للأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن إحداث المؤسســات و المصالح المكلفـــة بحمايـــة الطفولة والمراهقة(1) ، أو بالأحرى مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين ، و أخرى مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي .

---

(1)محاضرات الأستاذة صخري امباركة ، المرجع السابق

الفرع الأول:المراكز المخصصة للأحداث الجانحين

أشرنا سلفا في مقدمة هذا المطلب ، إلى أن المشرع الجزائري ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في خطر معنوي ، فجعل بذلك مراكـز إعادة تربية و إدماج الأحداث (1)، و كذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية ، المكلفة باستقبـال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون رقم 04/05 كما خصص المراكز التخصصية لاعادة التربية للأحداث ، الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية و التهذيب المنصوص في المادة 444 من ق.إ.ج ، طبقا للأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

أولا : مـراكز إعـادة تربيـة و إدمـاج الأحـداث:

أشارت المادتين 28 و 116 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحيـن.

حيث نصت المادة 28 منه ، على أنه تصنف مؤسسات و مراكز متخصصة للأحداث ، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتهـا.

و نصت المادة 116 منه أيضا على أنه :" يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية و إدماج الأحداث ، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائيـة ، و يخضعـون لفتـرة ملاحظة و توجيه و متبعة وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل و تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث و إدماجهم بالمجتمع ،

---

(1) إن المشرع استبدل تسمية " مراكز إعادة تأهيل الأحداث " المنصوص عليها في الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2-02-2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح " مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث"

و ذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما و تكوينا مهنيا ، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و الرياضية و الترفيهية،و تتم هذه المهمة بواسطة موظفون و الذين يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز ، تحت إشراف مديره هذا الأخير الذي يختار بدوره من بين الموظفيـن المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث (م 123من نفس القانـون)،و تحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركـز ، والمشكلة من رئيـس مصلحة الاحتباس و مختص في علم النفس و مساعدة اجتماعية، طبقا للمادة 122 من نفس القانون أي رقم 04/05.

كما يوجد أطباء و أخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة و ذلك بموجب الاتفاقيـة المبرمة بين وزارتي الصحة و العدل المؤرخة في 1989/05/03 و منوط بهم فحص الأحداث

بمجرد وصولهم إلى المركز، و يكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، و الهدف هو متابعة الحالة الصحية له (1).

و تتمثل هذه المراكز في الآتــي:

-مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث – ذكور – قديل – مجلس قضاء وهران – هذا الأخير أنشأ قبل 1970 و عرف منذ ذلك عدة تعديلات و تغييرات جوهريــة(3)

-مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث – بنات – بالأبيار (شاطوناف) – مجلس قضــاء الجزائر العاصمة هذا الأخير يأوي أيضا البنات اللائي في خطر معنوي ، و هن موضوعات فيـه استثنائيا لقلة المراكز.

-مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث – ذكور- بتجلبين – مجلس قضــاء بومــرداس

---

(1) علالي بن زيان – المرجع السابق-ص 27.

-(3) Bettahar touati , organization et systemes penitentisires en droit algerien, office national der travoux educatifs , 2004.P 216.

-مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث – ذكور – حي المنظر الجميل – سطيف (مجلس قضاء سطيف).

و تشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها و المتمثلـة فــي:

-مصلحــة الاستقبـــــال :هذه الأخيرة يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجــرد وصولهم إلى المراكز.

-مصلحــة الملاحظــة و التوجيــه: هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث ، و المكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية و النفسية ، و كذا دراسة شخصيته. – مصلحة اعادة التربية:يوجه إليها الأحداث ، و ذلك بعد انتهاء فترة الملاحظــة و التوجيه ، و تتكفل بالأحداث و ذلك بتعليمهم و تكوينهم و السهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم و يحرس المربون و المعلمون و أعوان إعادة التربية بها على تربية الأحــداث أخلاقيا ، وعلى تكوينهم الدراسي و المهني و ذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفــردي و الجماعي ، و إحياء شعورهم و الواجب نحو المجتمع ، و لأجل ذلك فإنه يتم تنظيــم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسميــة(1)

و مادامت المراكز السالفة الذكر تابعة لوزارة العدل ، فارتأينا الإشارة و لو بإيجاز إلى الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية و التي بدورها تابعة لها (لوزارة العدل) ، و التي نصت عليها المادة 29 من ق 04/05 المذكور آنفـا.

هذه الأجنحة لا يحبس بها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة مؤقتا مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم، و إنما يحبس بها الأحداث الذين تجاوزوا سن 13 سنة مؤقتا في مكان خاص و يخضعون لنظام العزلة في الليل. (2)

-(1)علالي بن زيان - المرجع السابق - ص 28.

-(2)مرشد المتعامل مع القضاء -المرجع السابق -ص 133.

ثانيا: المراكز التخصصيـة لإعـادة التربيــة:

المراكز التخصصية لإعادة التربية منصوص عليها في الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسـات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة،على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري

و شخصية معنوية و استقلال مالي ،كما تعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثماني عشرة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم ، و كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج باستثناء الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا حسب المادة 08 من الأمر المذكور أعلاه.

كما تقوم المراكز هذه بمهامها طبقا لأحكام الأمر 64/75 السالف الذكر و كذا القانون الأساسي النموذجي المحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة ن وبالتعاون مع لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة (1) و هذا حسب المادة 03 من الأمر 75- 64 كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 04 من الأمر المذكور ، لا يجيز الترتيب أو الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في هذه المراكز إلا لقاضي الأحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث ، و استثناءا لهذا المبدأ أجاز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها شريطة أن لا تتجاوز مدة الوضع 08 أيام ، على أن يقوم مدير المركز برفع الأمر إلى قاضي الأحداث للبت فيه، إضافة إلى ذلك فإن المادة 05 من نفس الأمر (64-75) حددت مدة 06 أشهر كحد أقصى لعمليات الإيواء المؤقت المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج(2) .

و مدة سنتين (02) كحد أقصى بالنسبة لتدابير الوضع المشار إليها في المادة 444 ق.إ.ج

---

(1)الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، ج ر ، عدد 15 ، سنة 1972

(2)مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2004 ص 84، 85.

أوجب المشرع كذلك أن يكون كل مقرر بالإيواء في هـذه المراكز مسبوقا بتحقيق اجتماعي تقوم به مصلحة الملاحظة و التربية في الوســط المفتـوح ، أو بتقرير الملاحظة في مركز داخلي أو وسط مفتوح إلى جانب تكليف مصـالح الولاية بالنشـاط الاجتماعي ، بعدما أصبحت وزارة العمل و الحماية الاجتماعية (التضامن الوطني حاليا) هـي المشرفة على هذه المراكز بدلا من وزارة الــشبيبة و الرياضة و ذلك بممارسة مراقبة دائمة مستمرة على جميع هذه المراكز سواء على الصعيد البيداغوجي أو الإداري طبقا للمادتين 6 و 7 من الأمر 75-64.

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح أوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة و هي:

أ) مصلحة الملاحظــة: تقوم بمهمة دراسة الحدث و ذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات و تحقيقات و الإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر و لا يجوز أن تزيد على 06 أشهــر.

و عند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها و باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحــدث.

ب) مصلحة إعادة التربية: تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسـب

و شخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا ، و دينيا وطنيا ، رياضيا ، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي و ذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة مـن الوزارات المعنيــة .

كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه و توفير العمل التربوي الملائم له حسب المادتان 10 و 11 من الأمر 75-64. (2)

ج) مصلحة العلاج البعدي: و هي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي

-(1)علالي بن زيان ، المرجع السابق ، ص 30.

-(2)مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، المرجع السابق ، ص 85.

يجدر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 01-12-1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حمايــة الطفولة و المراهقة ، و الذي يعد المرجع الأساسي و الدليل القيم في توجيه قضاة الأحـداث لا سيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني ، و في هذا الشأن أشارت المادة الأولى منه إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز و هي : الشلف ، أم البواقي ، تيارت ، جيجل، سكيكدة ،كما تم إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم رقم 87 -261 السابق و ذلك

باستحداث مراكز أخرى في كل من سكيكدة ، بسكرة ، تمنراست ، سوق أهراس ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 19 يوليو 2004.

بالإضافة إلى ما سبق ، فإنه و بموجب الرسالة المؤرخة في 2002/10/13 تحت رقم 02-1573 صادرة عن وزارة التشغيل و التضامن الوطني و كذا البرقية الوزارية المؤرخة في 19-10-2002 ، تحت رقم 525 /02 الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بموجبها تم تحويل مراكز إعادة التربية للأحداث الذكور المتواجدة في كل مـن:

البليدة ، قسنطينة ، تلمسان ، باتنة ، تيارت ،إلى مراكز إعادة التربية مخصصة لاستقبال الأحداث الإناث(3) .

و نخلص مما قيل آنفا إلى أنه بالرغم من أن المشرع حدد اختصاص المراكز التخصصية لإعـادة التربية ، و المتمثل في استقبال الأحداث الجانحين فقط طبقا للمادة 08 من الأمـر 75-64 ، إلا أنه في الواقع الميداني عكس ذلك تماما ، بحيث أصبحت تستقبل أيضا الأحداث الذين هم في خطر.

- (1)مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، المرجع السابق ، ص 85.

-(3)علي قدور ، دعاس بن فيصل ، كربال محمد ، مولودي ، لباز بومدين ، رياط مراد ، مزالة سمير ، المرجع السابق ، ص 89

هذا ما دفع بالوزارة الوصية إلى إعادة النظر في الاختصاصات المنوطة بكل مركز ، واعتمادها معيار السن بحيث أصبحت المراكز التخصصية لإعادة التربية تختص بقبول استقبال الأحداث الذيـن يتراوح سنهم ما بين 14 إلى 19 سنة سواء كانوا جانحين أو في خطر معنوي(1) .

هذا ما يمكن قوله عن المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين التي ميزها المشرع عن المراكز الخاصـة بالأحداث في خطر معنوي على النحو السالف ذكره

الفرع الثاني:المراكز المخصصـة للأحداث في خطـر معنوي

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أن " القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهـم

و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهـم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المـواد الواردة بعـده. (2) "

و تبين من خلال المادة الأولى – أعلاه – أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن حدثا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها ، أمكن له زيادة على تدابير الحراسة الواردة في المادة 10 من نفس الأمر المذكور سلفا أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو خطر معنوي بصفة نهائية بإحـدى المؤسسات التالية : - مركـــز للإيـواء أو المراقبـة.

-مصلحـة مكلفـة بمساعدة الطفولـة.

-مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

---

(1)علالي بن زيان – المرجع السابق ، ص 31.

(2)الحالات التي أشارت إليها المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 هي حالات الخطر المعنوي.

أولا: المراكـز التخصصيـة للحمايـة:

تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة ، و هي مخصصة لإيـواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد و العشرين (21) عاما من عمرهم بقصد تربيتهم و حمايتهم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المواد 5 و 6 و 11 من الأمر رقم 72-03 المذكور أعلاه و هم الأحداث في خطر معنوي ، و يستثنى من اختصاصها الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا (1) و هذا طبقا للمادتان 3 و 13 من الأمر رقم 75-64.

بالإضافة إلى أنه يجوز لها قبول الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية و هو ما نصت (Les mesures de poste cure) و استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي ،لكن الملاحظ في الواقع أنه أصبحت هذه المراكز تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير مختصة قانونا لذلك ، و لعل السبب هو كثرة الأحداث الجانحين و قلة المراكز هو الذي أدى بوزارة التضامن الوطني (2) بعدما آلت إليها صلاحية الإشراف على هذه المراكز من قبل وزارة الشبيبة و الرياضة إلى مراجعة التمييز بيـن اختصاصات المراكز على النحو الذي أشرنا إليه في بداية هذا المطلب من البحث ، و اعتمدت في ذلك معيار السن ، إذ أصبحت المراكز التخصصية للحماية تستقبل الأحداث الذيـن أو من فئة الذين (Délinquants) يتراوح سنهم ما بين 07 و 14 سنة سواء من فئة الجانحين (danger moral).في خطر معنوي

كما نضيف في هذا الصدد تفضيل قضاة الأحداث – أغلبيتهم – وضع الأحداث في مراكز قريبة من مقر سكناهم سواء كانت متخصصة للحماية أو لإعادة التربيـــة.

---

(1)بخصوص الأحداث المتخلفين عقليا و بدنيا فلهم مراكز خاصة بهم نص عليها المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 01-12-1987 ، المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية و مراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة و تعديل قوائم المؤسسات و لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، المرجع السابق ، ص 136.

(2)وزارة التضامن الوطني : كانت تسمى وزارة العمل و الحماية الاجتماعية

و كما هو الحال بالنسبة للمراكز التخصصية لإعادة التربية ، فإن المادة 2/4 من الأمر 75-64 السالف الذكر ، أجازت للوالي أو ممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز 08 أيام شريطة أن يرفع مدير المؤسسة الأمر فورا لقاضي الأحداث للبت فيه ، و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الإيواء المؤقت المنصوص عليه في المادة 6 من الأمر 03-72 في أي حال من الأحوال مدة 06 أشهر طبقا للمادة 5 من الأمر 75-64 و مدة سنتين بخصوص عمليات الإيواء النهائي المنصوص عليه في المادة 11 من نفس الأمر (72-03) طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 11-06-1974 ، على الرغم من أن المادة 12 من الأمر 72-03 لم تحدد مدته ، و إنما أشارت إلى عدم تجاوزه في كل الحالات سن الرشد المدني(1) .

و تشتمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح و المتمثلة في:

أ) مصلحة الملاحظة : مهمتها دراسة شخصية الحدث و إمكانياته و أهليته عن طريق فحوصات و تحقيقات متنوعة (م 16 من الأمر 75-64)

ب) مصلحة التربية: مكلفة خصيصا بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية و التكوين المدرسي و المهني بغية دمجه اجتماعيا ، و ذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية م (17 من الأمر 75-64. (2) .).

ج) مصلحة العلاج البعدي : مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح الأحداث بالاندماج الاجتماعي ، لا سيما القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية (م 18 من نفس الأمر) إلى جانب المراكز التخصصية للحماية و المكلفة باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي ، توجد مصالح أخرى لها دور هام و فعال في حماية هؤلاء الأحداث ، و المتمثلة في مصالح الملاحظة.

-(1)علالي بن زيان ، المرجع السابق ، ص 34.

-(2)مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال – المرجع السابق ، ص 88.

ثانيا : مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح:

Services d'observation en milieu ouvert.

هذه المصالح أسست كمؤسسات اجتماعية في سنة 1966 (1) بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب و الرياضة المؤرخ في 21-12-1966 كان يطلق عليها في سنة 1963 اسم

مصلحة حماية الطفولة ، و التي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشـــارة التوجيهية التربوية بالعاصمة ، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنـوي و إعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهـــم. (2)

نص عليها الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولـة و المراهقة ، إذ جاء في المادة 24 منه على أنه : " تنشأ مصالح الملاحظة و التربية في الوسـط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولايـــة".

و عرفتها المادة 19 من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية ، تأخذ على عاتقها الأحـــداث الموضوعين تحت إشرافهـــا و هـــم:

***الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتان 444 و 455 منـــه.**

***الأحداث الذين في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 5 و 10 من الأمـر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و تتكفل أيضا بالأحداث الذين أمر قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث ، بوضعهم لدى مصالحها ، أو الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة و هذا حسب المادة 22 من الأمـر 75-64.**

-(1)د/ علي مانع – جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة . ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- د .ط – د .س – ص 209.

(-2)علالي بن زيان – المرجع السابق ، ص 36.

و تشمل هذه المصالح على أقسام و هي كالآتـــــي:

أ) قسم الاستقبال و الفرز : يهتم بإيواء الأحداث و حمايتهم و توجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر الذين عهد بهم من قاضـي الأحـــــداث.

ب) قسم المشورة التوجيهية و التربوية : مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات و التحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث و بالتالي كيفية معاملته ، و إعادة تربيته م 21 من الأمر 75-64.

و تجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مـــدراء يساعدونهم موظفون إداريون و أطباء نفسانيون و كذا مساعدون اجتماعيون ، أو بالأحـرى مندوبو الحرية المراقبة ، المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الذين أشرنا إليهم سلفا في هذا البحث و هذا حسب المادتـــان 19 و 21 من الأمر 75-64 (2) ، بالإضـــافة للمـراكز السالفة الذكر نصت المادة 255 من نفس الأمر على نوع آخر والمتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن

مؤسسة وحيدة و هذا ما يمكن قوله فيما يتعلق ببعض المفاهيم ، التي تحكم قضاء الأحداث و سنتناول في الفصل الثاني من بحثنا مختلف المهام التي يقوم قاضي الأحـــداث بهـــا.

(1) د/ علي مانع . الرجع السابق ، ص102

(2) مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، المرجع السابق ، ص 87.

الفصـــل الثـــاني: التدابير المتخذة في حق الأحداث

إن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحـداث الجانحين ، هي قواعد خاصة تختلف عن تلك المطبقة على المجرمين البالغين ، إذ يعد الحدث الجانح مصنوع لا مولود و هو ضحية أكثر منه مجرم ،وفي هذا المجال أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف و التعذيب و القسوة ، لا فائدة لها في مسألة معالجة انحراف الأحداث ، و إنما تزيد من حدتها ، مما أدى إلى إيجاد نصـوص تشريعية أو تشريعات خاصة و ذلك بناء على سياسة اجتماعية غايتها توفير الرعاية و الحماية للجيل الناشئ ، و ذلك بإقرار تدابير علاجية و إصلاحية تتلاءم و طبيعة كل حدث جانح و إقرار قواعد إجرائية وقائية من شأنها إبعاد هؤلاء الأحداث عـن العوامل المؤدية إلى الجنوح أو الانحراف ، و يتعلق الأمر بالأحداث في خطر معنوي و الذين يكون سلوكهم أو صحتهم أو سلامتهم الجسدية أو العقلية عرضة للخطـر أو الانحراف .و في هذا الصدد نجد أن الجهود الدولية حاليا، تركز على ضرورة تبني سياسة وقائية شاملة تعتمد على نهج متكامل في تخطيط برامج التنمية و الخدمات للصغار و الشباب ، بحيث تشترك في تنفيذها الوحدات الأسرية و المرافق الاجتماعية ، من أجل تنمية الطاقات الذاتية لديهم ، و كذا شحن نفوسهم بالقيم و الأخلاق الحسنة إضافة إلى دعم حقوقهم الأساسية ، لا سيما من ناحيـة الغذاء و اللباس و التعلم و الرعاية الصحية، و حمايتهم من الاستغلال و الاعتداء عليهم (1).و بالتالي نجد معظم دول العالم ، تنص في تشريعاتها على إجراءات متلائمة مع هدف إصـلاح و تهذيب الأحداث خلافا لما هو مقرر للبالغين لا سيما في مجال المتابعة و التحقيق و المحاكمة و التنفيذ و هو المنهج المعتمد من قبل المشرع الجزائري حيث نص في الكتاب الثالث من الأمـر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 19666 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث من المـادة 442 إلى 494منه.و خص الأحداث في خطر معنوي بالأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،

(1)مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية ، العدد الأول المجلد الأول ، الدار الجامعية – 1998

ص 146، 186.

المبحث الأول:التدابير القضائية

تتمثل التدابير القضائية لقاضي الأحداث في الإجراءات التي يباشرها فيما يخص الأحداث الجانحين ، و المتعلقة بمرحلتي التحقيق و المحاكمة ،فالمهام القضائية لها علاقة مباشرة بالجريمة و العقاب ، و إن ظهر الدور الإصلاحي و التربوي لقاضي الأحداث بشأنها ، فإنه لا يكون بذات الأهمية التي يوليها هذا الأخير فيما يخص الأحداث في خطر معنوي ، فدوره في الحالة الأخيرة تربوي وقائي ، تحسبا من وقوع الحدث في دائرة الانحراف و الإجرام ، لذلك سنحاول أن نتناول في هذا المبحث مختلف المهام التي يقوم بها قاضي الأحداث فيما يخص الأحداث الجانحين و المتمثلة في التحقيق (1) و المحاكمة.

المطلب الأول: التحقيق.

التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين وجوبي ، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه ، لا يجوز له إحالته مباشرة على المحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء مادة المخالفات ، و ذلك عملا بالمادتين 59 و 446 ق.إ.ج.

كما أن المشرع الجزائري ، وزع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين و قاضي الأحداث ، وهو ما أشارت إليه المادة 452 من ق.إ.ج،حيث يختص قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث في حالتين:

---

(1)إن التحقيق وجوبي في التشريع الفرنسي في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث لا سيما الجنح و الجنايات و الهدف هو الوصول لمعرفة شخصية الحدث الجانح ، و من ثمة اتخاذ التدبير الملائم له"

-إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جناية ، و كان معه متهمون بالغون حسب المادة 452/ف1 من ق.إ.ج.

-إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة متشعبة ، فهنا يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث ، و بموجب طلبات مسببة المادة 452/ف4 من ق.إ.ج.

و يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث و كذا الجنح التي يرتكبها الحدث مع البالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء ، إذ يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء

ملف خاص بالحدث ثم يحيله إلى قاضي الأحداث ، هذا الأخير الذي يجب علمه القيـام بإجراء تحقيق سابق بمجرد وصول الملف إليه ، و هـذا حسـب المـادة 452/ف 2 و مـن ق.إ.ج (1) .و على غرار المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي ميز بين الجنايات و الجنح – نفى الجنايات – أوجب التحقيق فيها من قاضي التحقيق ، أما الجنح فهو أمر جوازي للنيابة العامة ، إما بإحالـة الملف إلى قاضي التحقيق أو قاضـي الأحـداث. (2)

و باعتبار أن التحقيق في قضايا الأحداث له طابع متميز و يختلف عن التحقيق في قضايا البالغين ، فإن المشرع خصه بإجراءات معينة و حدد قواعد تحكمه ، فمنح بذلك سلطات واسعة للقاضي المحقق فيها ، في اتخاذ التدابير المؤقتة للحماية و الملاحظة و ذلك من أجل السير الحسن للتحقيق

الفـرع الأول:سيـر إجـراءات التحقيـق.

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 448و 67 ق.إ.ج ، و الذي يتـخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو

-(1)علالي بن زيان ، المرجع السابق ، ص 7

(2) - Jaen claude soyer, OP .cit , P 418

عند الانتهاء من التحقيق ، علما أن المشرع منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين خلاف ما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين ، و هدف ذلك هو الوصول إلى الحقيقـة و كذا التعرف على شخصية الحدث حيث يمكن له القيام بتحقيق رسمي أو غير رسمـي ، و أن يصدر أي أمر لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام ، كما يقوم بإجراءات بحث اجتماعي عن الحدث الجانح يتضمن كل المعلومات عن حالته المادية و الأدبية لأسرته و كذا سوابقـه و دراسته و عن الظروف التي عاش فيها ، و هذا حسـب المـادة 453 من ق.إ.ج، و يجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 453 من ق.إ.ج السالفة أو (Soemo) الذكر إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح إلى شخص يحوز شهادة خدمة اجتماعية يكون مؤهل لهذا العمل طبقا للمـادة 454من ق.إ.ج. (1) .

مع الإشارة إلى أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للقاضي المحـقق في مسائل الأحداث ، إلا أنه مقيد بقيود طبقا للمادة 454 من ق.إ.ج تتمثـل فـي:

-ضرورة إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانتـه بإجـراءات المتابعـة.

-لا يمكن له ســـماع الحدث أو استجوابه إلا بحضور وليه أو محام للدفاع عنه ، وفي حالة عدم اختيار الحدث أو وليه للمحامي ، فعلى القاضي المحقق مع الحدث تعيين له محامي وجوبا بصفة تلقائية.

هذه القيود تعد بمثابة إجراءات أولية لا بد من احترامها و عند استكمالها ، يشـرع في سماع الحدث بعد التحقق من هويته و سنه و إحاطته علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، و يقوم الكاتب بتسجيل أقواله و عند الانتهاء من هذه العملية ، تسجل أقوال الولي المتعلــقة بسيرة الحدث و عن وضعيته الدراسية و في الأخير يوقع على المحضر كل من القاضي المحقق و الكاتب و الولي.

- (1)يستخلص من المادة 453 من ق.إ.ج أعلاه أن مصالح الأمن غير مختصة بالبحوث الاجتماعية و أن البحث الاجتماعي إجراء إجباري في كل قضايا الأحداث ، مع جواز استبعاده من القاضي المحقق لكن بأمر مسبب.

و في حالة حضور الضحية ، فإنه يحرر محضر سماع لها و تكون بحضور وليها إذا كانت حدثا ،ثم بعد ذلك يتم اســتجواب الحدث في الموضوع ، و الذي يعد وسيلة من وسائل التحقيق

و يكون عن طريق أسئلة على الحدث و إجابة هذا الأخير عليها.

إضافة إلى أن القاضي المحقق يجوز له سماع الشهود و إجراء مواجهة بينهم و بين الحدث المتهم عند الاقتضاء. (1)

و بعد الانتهاء من السماع الأول للحدث ، أجاز القانون لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق ، اتخاذ إجراء مؤقت في حقه إلى غاية محاكمــته كالوضع تحت نظام الحرية المحروسة أو التسليم أو الإفراج و ذلك حسب المادة 455 من ق.إ.ج. و إذا تبين له عدم ارتكاب أو ارتكاب الحدث للجريمة المتابع من أجلها ، أصدر جملة من الأوامر ينهي بها التحقيق و هي المسائل التي سنتناولها في الفرع الآتي:

الفـرع الثـاني:الأوامر و التدابيـر المؤقتــة.

أشرنا سلفا إلى أن المشرع الجزائري خول لقاضي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث الجانح نفس الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق مع البالغين ، بحيث بإمكانه إصدار جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق من بدايته إلى نهايته ، كالأوامر القسرية من إيداع ، قبض ، إحــضار طبقا للمواد (110 ، 117 ، 119 ق.إ.ج) و أوامر التصرف كالإحالة إرسال مستنــدات طبقا للمواد 464، 460 من ق.إ.ج أو أمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمواد 458و 464 ق.إ.ج.

إن القاضي المحقق إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث ، لا تشكل أي وصف جزائي أو أنه لا توجد ضده دلائل كافية ، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة في المخالفات.

-(1)انظر المادة 100 و ما يليها من الأمر 66-155 ، المرجع السابق.

و هو ما نصت عليه المادة 459 ق.إ.ج ، و إذا توصل إلى أنها جناية ، أصدر أمرا بإحالته على قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس طبقا للمـــادة 451 ق.إ.ج. (1)

و مادام المشرع نص في المادة 466 ق.إ.ج. على تطبيق أحكام المواد من 170 إلى 173 على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق ، وعلى هذا الأساس وجب على القاضي المحقق مع الأحداث الجانحين تبليغ السيد وكيل الجمهورية بالأوامر التي يصدرها في نفس اليوم الذي صدرت فيه ، و هو حق للنيابة العامة يترجم سلطتها في مراقبة سير التحقيق القضائي و الإشراف عليه ، و ذلك بهدف تطبيق القانون.

و كذا تبليغها إلى الحدث المتهم ، و إلى المدعي المدني و ذلك في ظرف 24 ساعة طبقا للمادة 168ق.إ.ج.

و بالتالي يحق لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر القاضي المحقق مع الأحداث ، أمام غرفة الاتهام و ذلك في ظرف ثلاثة (03) أيام من صدورها (المادة 170 ق.إ.ج(.

كما يحق للنائب العام ذلك شريطة تبليغ استئنافه إلى الخصوم خلال الـ 20 يوما التي تلي صدور الأمر ، و استئنافه لا يوقف تنفيذ الأمر المتعلق بالإفراج ، خلافا لما هو مقرر بالنـسبة لاستئناف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادة 171 ق.غ.ج. (2.(

أما بخصوص الحدث المتهم أو وكيله القانوني ، فله الحق في استئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 74، 127 ، 125 من ق.إ.ج. ، و كذا الأوامر التي يصدرها المحقق بشأن اختصاصه بنظر الدعوى ، و ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص ، أمام غرفة ا لاتهام بالمجلس القضائي في ثلاثة أيام من تبليغه (3).

---

(1)، - (2)علالي بن زيان ، المرجع السابق ، ص 09.

-(3)انظر في ذلك المادة 172 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق.

-(4)مرشد المتعامل مع القضاء ، وزارة العدل ، مارس 1997 ، ص 120.

يمكن لقاضي الأحداث أو التحقيق و هو بصدد التحقيق مع الحدث أو الانتهاء منه أن يتخذ بشأنه تدبيرا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج و المتمثلة في:

-يجوز له تسليم الحدث المجرم مؤقتا إلى:

***والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.**

***مركز إيواء ، و ذلك على النحو الذي رأينا في الفصل الأول من بحثنا هذا.**

***قسم إيواء بمنظمة مخصصة لهذا الغرض ، سواء أكانت عامة أو خاصة.**

***إلى مصلحة الخدمات الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ).**

***مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.**

***الوضع المؤقت في مركز ملاحظة معتمد ، و ذلك إذا كانت حالة الحدث الجانح الجسمانية و النفسانية تستدعي فحصا معمقا.**

و في هذا الخصوص إذا اتخذ تدبير أو أكثر في حق الحدث الجانح من القاضي المحقق ، فإنه يجوز للحدث أو نائبه القانوني استئنافه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل عشرة أيام ،و هو ما نصت عليه المادة 466 ق.إ.ج.

و فيما يتعلق بوضع الحدث الجانح رهن الحبس المؤقت في مؤسسة عقابية فإنه لا يجوز إلا استثناء و ذلك إذا كان ضروريا و استحال أي إجراء آخر ، وفي هذه الحالة يحجز الحدث في جناح خاص و إن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع لنظام العزلة في الليل و هذا طبقا للمادة 456 ق.إ.ج. (1) .

-(1)نظر المادة 123 من الأمر 66-155 – المرجع السابق.

عند استكمال جميع إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح ، أصدر القاضي بشأنه أمرا من الأوامر السالف ذكرها إما بالإحالة حسب المواد 464 ، 459 ، 460، 465 ق.إ.ج ، أو بألا وجه للمتابعة طبقا للمواد 458، 464ق.إ.ج أو تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج و يقوم الكاتب بترقيم أوراق الملف ، ويرسله إلى السيد وكيل الجمهورية ، و هذا الأخير عليه تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر و هو ما نصت عليه المادة 457 ق.إ.ج.

و لا يسعنا في ختام هذا المطلب ، إلا القول أنه على القاضي المحقق في قضايا الأحداث ، أن يضفي نوعا من المرونة على إجراءات التحقيق ، فيلجأ إلى تطبيق التدابير المؤقتة المنوه عنها في المادة 455 ق.إ.ج كقاعدة عامة ، و أن لا يلجأ إلى التدابير الزجرية كالوضع المؤقت أو إيداع الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا استثناءا ، و ذلك بهدف الوصول في النهاية إلى العلاج المناسب و الذي تقتضيه شخصيته.

المطلب الثاني:محاكمة الأحداث الجانحين

إن معظم تشريعات الدول كما أسلفنا أفردت محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث ، و هذا تفاديا للمحاكمات المثيرة و الجلسات الصاخبة و الإجراءات المعقدة ، و اعتماد إجراءات مبسطة و جلسات هادئة غير علنية ، يغلب عليها الطابع الرعائي و الإنساني و الوقائي الهدف منها هو الوصول لمعرفة شخصية الحدث المنحرف ، و العوامل و الأسباب التي أدت إلى انحرافه ، و من ثمة تقرير العلاج المناسب له (1)، و في هذا الخصوص قال الدكتور علي محمد جعفر أستاذ بكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية و جامعة بيروت العربية أن :" الأحداث المنحرفون هم ضحايا ظروف عائلية و اجتماعية دفعتهم إلى سلوك طريق الانحراف في مرحلة لم تكتمل قواهم العقلية ، لتقدير الأمور على وجهها الصحيح و بالتالي تقدير مخاطر تصرفاتهم و ما يمكن أن يترتب عليها من نتائج إضافة إلى قلة خبرتهم في الحياة التي تجعلهم عرضة للسقوط أمام أية صعوبات قد يصادفونها أو يتعرضون لها .

-(1)مجلة الدراسات القانونية اللبنانية ، المرجع السابق ، ص 157

يتعين على الأجهزة المختصة أن تتولى حماية الاحداث ، و أن تشملهم بالعناية الكافية لضعف إدراكهم فلا يقيدهم في مجال المعاملات المدنية بما تقيد به الكبار ، و لا تفرض عليهم في المجال الجزائي العقوبات الزاجرة و الرادعة ، بل الإجراءات المؤدية إلى إصلاحهم و تأهيلهم ، فمن هذه الاعتبارات شرعت الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث ، و أعطى قضاء الأحداث بعدا اجتماعيا ووقائيا ، و أصبح كجهاز مستقل يضم عناصر متخصصة في العلوم الإنسانية و النفسية و غيرها ، و أنه لا يصدر حكمه إلا من منطق تحقيق اجتماعي يعينه على اختيار التدبير الملائم و المناسب ، و الذي يشرف عليه في وضعه التنفيذي و كذا تعديله مع كل حالة على حدى " (1) .

لذلك ، فإن الأمر نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري ، حيث سلك نفس المسار الذي سلكته غالبية تشريعات دول العالم ،و أحدث قسم خاص بالأحداث على مستوى المحاكم ، وخصص الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 442 إلى 494 منه بقواعد خاصة بالمجرمين الأحداث ، بالإضافة إلى الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و أحدث بذلك مؤسسات و مصالح مكلفة بحماية الطفولة و المراهقة بموجب الأمر 75-64.

و الغاية من كل هذا هي إصلاح الحدث الجانح و الحيلولة دون وقوع الآخرين في مهاوي الانحراف و الإجرام ، و هي المهمة المنوطة بقاضي الأحداث بالدرجة الأولى.

الفرع الأول:سير إجراءات محاكمة الحدث الجانح.

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم ، و ذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح و تهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبته ، فهي بسيطة و مرنة من حيث التطبيق و خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث

- (1)مجلة الدراسات القانونية اللبنانية ، المرجع السابق ، ص 158.

ان المشرع الجزائري بخصـوص محاكمة الأحداث الجانحين ، احدث قسم خاص بهم على مستوى المحاكم مثلما أشرنا سلفا والذي يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و مساعدين و أوجب أن تكون المحاكمة و المرافعـات سرية طبقا للمادة 461 ق.إ.ج

و منع نشر ما يدور في الجلسات كلها ، بأية وسيلة كانت ، إلا أنه يجوز نشر الحكم لكن دون ذكر اسم الحدث و لو بالأحرف الأولى.

و اوجب أن تنعقد أقسام الأحداث في غرفة المشورة ، حسب المادة 460 ق.إ.ج ، و أن يتم الفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين ، و لا يجوز حضـور المحاكمة إلا الأشخاص المعينون في القانون و هم: شهود القضية و الأقارب المقربين للحدث ، ووصيه أو نائبه القانوني ، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، ممثلي الجمعيات أو الرابطات و المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث ، و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء و هو ما أشارت إليه المادة 468 ق.إ.ج

كما أن قسم الأحداث لا يفصل في الدعوى إلا بعد سماع جميع أطراف الدعوى و هم الحدث ، المسؤول المدني ، الشهود و المدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة العامة و مرافعة الـدفاع ، وعلى هذا الأساس يتعين على المتهم الحدث الحضور إلى جلسة المحاكمة لسـماعه إذا قررت المحكمة ذلك ، بحيث يقوم القاضي بتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه ثم باستجوابه و ذلك بحضور والده أو نائبه القانوني ، إضافة إلى محاميه ، إذ أن حضورهما إجباري ، و في حالة ما إذا لم يختار الحدث و نائبه القانوني مدافعا عنه ، عين قاضي الأحداث مدافعا من تلقاء نفسه حسب المادة445 ق اج

و تجدر الإشارة إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث تختلف باختلاف المحكمة التي تتـولاها ، فالمخالفات تفصل فيها المحكمة مشكلة من قاض فرد إلى جانب الكاتب طبقا للإجراءات العادية لكن شريطة احترام أوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 ق.إ.ج . (2)

-(1) محاضرات الأستاذة صخري امباركة ، المرجع السابق.

أما بالنسبة للجنح و الجنايات ، فإن قسم الأحداث يفصل فيها دون الالتزام بالشكليات المماثلة لتلك التي تجري أمام محكمة الجنايات.

إضافة لما سبق يمكن لقاضي الأحداث الذي يترأس الجلسة و في سبيل تنوير المحكمة حول القضية القيام بسماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين ، و ذلك على سبيل الاستدلال ، و إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة ، فإن لقاضي الأحداث إمكانية

ذلك شريطة أن يمثله محام أو مدافع عنه أو نائبه القانوني ، و يعتبر قراره ذلك حضوريا طبقا للمادة 467 من ق.إ.ج

و يجوز لقاضي الأحداث أيضا ، أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ، على اعتبار أنه قد يكون من مصلحة الحدث عدم سماعه لما يقال سواء عن أسرته أو عنه ، أو ما يقوله الرئيس لوالدي الحدث (م 468 ق.إ.ج.

و بخصوص المضرور من الجريمة التي يرتكبها الحدث ، فإنه يجوز إذا كانت النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العمومية ضد الحدث.

و تقام بذلك الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال المسؤول المدني عنه أو نائبه القانوني في الخصومة.و في حالة وجود متهمين بالغين و آخرين أحداث في قضية واحدة و تم فصل المتابعات بين هؤلاء و أراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، فإن الدعوى المدنية ترفع أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين ، لكن الأحداث لا يحضرون المرافعات و إنما نيابة عنهم في الجلسة يحضرنوابهم القانونيون.

و في الأخير ، فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير طبقا للمادة 468 ق.إ.ج و هو ما يتعارض مع مبدأ سرية الجلسات ، على النحو الذي أشرنا إليه سالفا ، في قضايا الأحداث و هو ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن العلنية المقصودة من المشرع في هذه الحالة؟ حيث نص كذلك في المادة 463 ق .إ.ج على أن يصدر القرار في جلسة سرية مما زاد المسألة تعقيدا و غموضا وهذا الغموض أدى بالفقه إلى القول بأن القرار المنصوص عليه في المادة 463 ق.إ.ج يصدره قاضي الأحداث قبل الحكم بالعقوبة أو التدبير و يتعلق بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب والذي أشارت إليه المادة 462 ق.إ.ج.

و يكون ذلك عندما لا يقتنع قاضي الأحداث بالتحقيق الذي تم في القضية مع الحدث و يراه غير كاف لاتخاذ بشأنه التدبير أو العقوبة المناسبة حسب الأحوال ، و بالتالي يلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء لمدة معينة ، بهدف دراسة سلوك الحدث.

فهو إجراء بسيط في غرفة المشورة و في سرية تامة في مكتب قاضي الأحداث. (2)

و نخلص إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث على النحو السالف ذكره ، لها مميزات و خصوصيات تنفرد بها ، خلافا لإجراءات محاكمة البالغين ، و التي تنتهي بحكم يصدره قاضي الأحداث في جلسة علنية طبقا للمادة 468 ق.إ.ج و يتضمن إما تدبيرا نهائيا أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات و هو ما سنتناوله في الفرع الآتي:

الفرع الثاني:التدابير النهائية والعقوبات المقررة للحدث الجانح.

نصت المادة 469 من ق.إ.ج على أنه : " إذا كانت التهمة ثابتة ، فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بقرار مسبب و إذا اقتضى الحال فإنه يقضي بالعقوبات المقررة في المادة 50 قانون عقوبات".

أولا : بالنسبـــة للتدابيـــر النهائيـــة:

بالرجوع إلى نص المادة 444 ق.إ.ج نجد أنه لا يجوز لقسم الأحداث في مواد الجنايات و الجنح ، أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتيـــة:

- (1)أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 427.

-تسليم الحدث إما لوالديه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة:

***تدبير الوضع تحت نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة:**

-الوضع في المؤسسات و المراكز المخصصة لرعاية الطفولة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة ، أمر بوضعه في المؤسسات و المراكز المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج و المتمثلة في:

-المنظمات و المؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب أو التكوين

-المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة.

-المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة.

-المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ، لكن يجوز في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة أن يتخذ إزاءه تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

و نشير في هذا الخصوص إلى أن الوضع يتم في الغالب في المراكز و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي (وزارة الحماية الاجتماعية – سابقا-) التي أحدثت بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975المشار إليه سلفا و المتمثلة في المراكز التخصصية لإعادة التربية ، و المراكز التخصصية للحماية و المراكز المتعددة الخدمات ووقاية الشباب . (1) .

-(1)تعود جذور نظام الإفراج المراقب إلى النظم الأنجلوساكسونية منذ زمن ، إذ صدرأول تشريع رسمي في ولاية ماساشوستس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1878 ، و كان قانون سنة 1897 للمحاكم الجزائية في انجلترا هو الخطوة التشريعية الأولى للأخذ بهذا النظام و بقي مدة من الزمن محتفظا بطبيعته الأنجلو – أمريكية بسبب تبني دول أوروبا لنظام و قف التنفيذ الذي يشترك معه لا سيما في إعطاء المجرم فرصة لإصلاح شأنه في فترة اختبار معينة ، و انتشر بعد ذلك في البلدان الأوروبية و قد دفعها إلى ذلك العيوب التي ينطوي عليها وقف التنفيذ في صورته التقليدية لتجرده من أسلوب الرقابة و المساعدة فعمدت إلى تكملته بالأخذ بالعناصر الجوهرية للاختبار و هي الإشراف و المساعدة " -لمزيد من التفصيل انظر في ذلك : مجلة الدراسات القانونية ، المرجع السابق ، ص 153.

و يتعين على قاضي الأحداث تحديد اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه و كذا المدينة المتواجد فيها , هذا طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 المؤرخ في 11-06- 1974 و المذكرة رقم 719 المؤرخة في 06-06-1974 و حسب المنشور أعلاه ، فإن مدة الوضع في المراكز لا سيما منها المراكز التخصصية محددة بسـنتين و هو خلاف ما نصت عليه المادة 444 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة (2) على أنه في جميع الأحوال يتعين أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة فيها لمدة معينة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد المدني.

أما فيما يتعلق بإجراءات تحويل الأحداث الصادرة في حقهم تدابير بالوضع ، فبعد النطق بالتدبير يعاد الحدث إذا كان محبوسا بجناح الأحداث بالمؤسسة العقابية إلى حين استيفاءه طرق الـطعن العادية ن و بعدها يخطر مدير المؤسسة العقابية مدير المركز المعين للحدث بذلك ، و الذي يعين مربين اثنين (02) لتحويل الحدث من المؤسسة العقابية إلى مركز الاسـتقبال ، مع الإشارة إلى أن مصالح الأمن لا يحق لهم اقتياد الحدث المحكوم عليه بالوضع إلى المركز المحدد و هذا عملا بالمذكرة رقم 09 المؤرخة يوم 16-10-1988 هذا في حالة ما إذا كان الحدث في مؤسسة عقابية ، أما إذا كان غير موقوف فلا يوجد نص يحدد كيفية التحويل إلا أن العادة جرت على أن يتكفل والد الحدث بأخذه مع مستخرج من الحكم القاضي بوضعه في المركز و يسلمه إلى إدارة المركز و أحيانا تتكفل المساعدات الاجتماعيات بهذه المهمة. (4)

و يتعين في جميع الأحوال التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصـيه أو الشـخص غير من كان يتولى حضانته إ إصدار قرار يحدد حصة من مصاريف الرعاية و الإيداع التي تتحملها الأسرة و التي تحصل مثل المصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة.

و تقوم الجهة المدنية بالإعانات العائلية أو الزيادات أو المساعدة المستحقة للحدث بدفعها في

-(1)لمزيد من التفصيل أنظر ص 16 من بحثنا هذا.

-(2)علالي بن زيان ، المرجع السابق ، ص 20.

-(4))علالي بن زيان ، المرجع السابق ، ص 20– 42 -.

سائر الأحوال مباشرة إلى الشخص أو المنظمة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه ، و إذا سـلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة ، فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة العمومية. (1)

و نظرا للطابع الحمائي و الإصلاحي للتدابير المشار إليها أعلاه و التي أجاز القانون لقاضي الأحداث اتخاذها بشأن الحدث الجانح فإنها قابلة للتعديل و المراجعة كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 482 ق.إ.ج ،حيث جاء فيها أنه :" أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة و إما من تلقاء نفسه.

غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة. "

و في هذا الخصوص نجد بعض التشريعات نصت على إمكانية تعديل التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح مثل قانون الأحداث اللبناني في المادة 06 منه على أنه " لمحكمة الأحداث بناء على التقارير المرفوعة من المسؤول عن الحدث و من مندوب جمعية الأحداث ، و بعد الاستماع إلى الحدث أن تستبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر ، إذا وجدت في الأمر فائدة"

و نص قانون الأطفال المصري في المادة 42/ف2 منه على أنه :" اختصاص قاضي محكمة الأحداث بالإشراف و الرقابة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة على الحدث (2)

إضافة إلى ما سبق فقد أجاز المشرع الجزائري لكل من الحدث أو عائلته المطالبة بتغيير أو

– (1)انظر المادة 491 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق.

-)2) زينب احمد عوين-قضاء الاحداث-دراسة مقارنة-دار الثقافة والنشر والتوزيع-ط1-2009

تعديل التدابير السالفة الذكر بحيث نص في المدة 483 ق.إ.ج على أنه :" إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل ، أجاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم ، بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل و كذا تحسين سلوكه تحسينا كافيا و يمكن للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه و في حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر"

و يمكن القول من خلال المادة 483 ق.إ.ج أعلاه بأن كل من النيابة و مندوب الحرية المراقبة لا يخضعان في مطالبتهما بمراجعة تعديل التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث للمهل المقررة في نفس المادة المذكورة.

و تضيف المادة 484 ق.إ.ج على أن :" العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة التغير أو المراجعة ، بالسن الذي يبلغها الحدث يوم صدور القرار الذي يقضي بهذه التغيرات أو المراجعة و في الأخير نشير إلى المسائل العارضة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي

الأحداث و التي تعتبر ظروف جديدة تجبره على إعادة النظر فيها مثـل ظهور أولياء الحدث و استعدادهم التكفل به بعد أمر قاضي الأحداث بوضعه في مركز للحماية.

و يؤول الاختصاص المحلي بالفصل في المسائل العارضة و كذا دعاوى تغيير التدابير إما إلى:

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل أصلا في النزاع.

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء.

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بالمكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا ، و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

---

(1))- Gaston stefani , Georges Levasseur , Bernard bouloc . OP.cit , P 454.

و فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر ، و إذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة (1) ، و أجاز المشرع لقاضي الأحداث إيداع كل شخص تتراوح سنه بين 16 السادسة عشر و الثامنة عشر سنة – اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 ق.إ.ج و إذا تراءى له سوء سيرته و مداومته على عدم المحافظة على النظام و خطورة سلوكه الواضحة و تبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا ، بمؤسسة عقابية و ذلك بقرار مسبب إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشر سنة و هذا طبقا للمادة 486 ق.إ.ج ،كما أجاز له أيضا أن يقضي في الأحكام الصادرة بخصوص المسائل العارضة أو دعاوى تغيير التدابير بشمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف الذي يمكن رفعه إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي و ذلك حسب المادة 488 ق.إ.ج.

ثانيا : بالنسبة للعقوبات المقررة لجرائم الأحداث:

إن العقوبات المقررة لجرائم الأحداث تختلف اختلافا كبيرا عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين ، بحيث إذا قرر قاضي الأحداث توقيع عقوبة سالبة للحرية في حق الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته و جب عليه الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات و التي جاء فيها أنه : " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتـــي: - إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

-إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا. (2) ".

-(1)انظر المادة 485 من الأمر 66 – 155 ، المرجع السابق.

-(2)عبد العزيز سعد- أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر- د ط – 1988.

و بالتالي فإن الحكم الصادر من قاضي الأحداث في حق الحدث و المتضمن عقوبة سالبة للحرية إذا أصبح نهائي ، فإن الحدث ينقل أو يحول إلى المركز المختص بإعادة تربية و إدماج الأحداث طبقا للمادتين 28و 116 من القانون رقم 04/05. المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التابع لوزارة العدل.

و في هذا المجال نشير إلى أنه لا يجوز لقاضي الأحداث عند تقريره لعقوبة سالبة للحرية أن يعين في حكمه اسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح للعقوبة لان مسألة تحويل المساجين الأحداث من اختصاص وزارة العدل ، و يتم ذلك بإشعار مدير المؤسسة العقابية المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بوجود حدث محكوم عليه نهائيا في المؤسسة ، هذه الأخيرة تقوم عن طريق المديرية الفرعية لحماية الأحداث بدراسة الوضعية الجزائية للحدث و تتخذ في شأنه الإجراءات القانونية اللازمة و هي على النحو الآتـــي:

-تحويل الحدث الذي لم يبلغ يعد سن الرشد الجزائي إلى أحد المراكز لإعادة تربية و إدماج الأحداث ، إذا كانت العقوبة المتبقية له تزيد عن ثلاثة أشهر.

-أما إذا بلغ الحدث المحكوم عليه نهائيا سن الرشد الجزائي تطلب عرضه على لجنة التأديب و الترتيب بالمؤسسة من أجل تحويله إلى الجناح المخصص للشباب دون السابعةو العشرين من عمرهم ، ذلك تطبيقا للمذكرة رقم 247 المؤرخة في 05-06-1989(3)

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية التي يجوز لقاضي الأحداث توقيعها على الحدث فإنه توجد عقوبات أخرى لا سيما منها الغرامة و التوبيخ ، وفي هذا المعنى نصت المادة 445 ق.إ.ج على أنه :" يجوز لجهة الحكم وبصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة " بشرط أن يكون ذلك بقرار مسبب .

المبحـث الثانـــي :التدابير الوقائيــة و الإداريــة لقاضــي الأحــداث

رأت غالبية الدول وجوب التوسيع من مهام و نشاط محاكم الأحداث بحيث لا تقتصر مهمتها على الجوانب العلاجية فحسب و إنما تمتد لتشمل الجوانب الوقائية ، باعتبارها مؤسسات اجتماعية لرعاية الطفولة.

و قد عمدت في تشريعاتها إلى تحديد الأحوال التي يمكن لمحكمة الأحداث النظر في قضية الحدث و هي ليست بالضرورة أفعالا مخالفة للقانون ، بل تتحقق بمجرد تواجد الحدث في وضع يهدده بخطر الجنوح أو يهدد مستقبله أو تربيته(1) .

وهي الحالات التي يطلق عليها في التشريع المصري بالخطورة الاجتماعية أو التعرض للانحراف(2) و يقابلها في التشريع الجزائري : حالات الخطر المعنوي الذي يهدد الأحداث"

و هي بمقتضى الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ثم معالجة مختلف الحالات الوقائية للحدث في خطر معنوي و منح الاختصاص في ذلك لمحاكم الأحداث التي تمارس دورا تربويا حمائيا بخصوص هذه الفئة و التي يرأسها قاضي الأحداث ، هذا الأخير يمارس بمناسبة هذه التدابير العديد من الصلاحيات الوقائية التربوية بالإضافة إلى صلاحياته الإدارية بوجه عام التي تهم قضاء الأحداث كزيارة مراكز الأحداث و كذا الإشراف على المصالح المكلفة بحماية و رعاية الأحداث ، وتبعا لذلك سنتطرق إلى مختلف المهام الوقائية لقاضي الأحداث في المطلب الأول لنفرد المطلب الموالي للصلاحيات الإدارية لقضاة الأحداث.

-(1)محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 230.

- (2)د / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1997 ، ص 548.

المطلب الأول:التدابير الوقائية لقاضي الأحداث

هناك عدة حالات لتدخل قاضي الأحداث من أجل وقاية الأحداث في خطر معنوي و اتخاذ عدة تدابير حمائية لمساعدة الحدث و تأهيله اجتماعيا و هذه الحالات هي وجود صحة الحدث أو خلقه أو تربيته في خطر يهدد بالإضرار به أو انحرافه و هو الأمر الذي قد يرتب عنه وقوع الحدث في دائرة الجنوح ، وعليه فإن هذه التدابير تتخذ طابع وقائي تربوي أكثر منه جزائي ردعي و تمر بمرحلة التحقيق حول الظروف التي من شأنها أن تخلق أحد الحالات الخطيرة المنوه عنها ، و مرحلة إصدار حكم يقضي بتدبير وقائي ملائم حسب الحالة لذلك سنتناول في الفرع الأول المهام المتعلقة بالتحقيق مع الحدث في خطر معنوي و في الفرع الثاني الحكم القاضي بالتدابير.

الفرع الأول:التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

التحقيق مع الحدث في خطر معنوي نظمه الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

لا سيما في مواده من 3 إلى 7 ، لكن و قبل التطرق إلى كيفية التحقيق مع هذه الفئة من الأحداث ، نشير إلى طرق اتصال قاضي الأحداث بملف هؤلاء ، حيث خول المشرع لكل من والد الحدث أو والدته أو الشخص الذي أسندت له حق الحضانة ، الولي و كيل الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الحدث ، و المندوبين المختصين بالإفراج المراقب ، الحق في إخطار قاضي الأحداث و ذلك بواسطة عرائض تخص كل حالة يوجد فيها حدث في خطر معنوي ، كما أجاز له التدخل تلقائيا و النظر في مثل هذه الحالات أي بقوة القانون ، و ذلك بفتح ملف للحدث في خطر معنوي شريطة إخطاره لوكيل الجمهورية و هو ما نصت عليه المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه. (1)

-(1)محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 230.

إضافة إلى أن المشرع أجاز اختيار محامي سواء من الحدث المعني أو والديه أو ولي أمره ، أو أن يقدموا طلب إلى قاضي الأحداث بتعيين له مستشار بصفة تلقائية شريطة أن يتم التعيين خلال 08 أيام من تقديم الطلب و هذا طبقا للمادة 7 من الأمر السالف الذكر) 1. (

ثم يقوم قاضي الأحداث بدراسة عميقة لشخصية الحدث و يكون ذلك عن طريق إجراء تحقيق اجتماعي و يتناول فيه ماضي القاصر من أصوله و بيئاته المتعاقبة ، لا سيما ما كان منها غير متفق مع سير الأمور العادي في حياة الإنسان و يستوي في هذا أن تكون تلك الظروف أو الأحداث قد مرت به شخصيا أو صادفت أحد أفراد عائلته أو عبرت حياته بصورة عارضة و تركت فيه أثرا ما.

و يلجأ قاضي الأحداث أيضا إلى إجراء فحوصات طبية أو نفسانية أو عقلية حيث يرتكز الفحص النفسي على المواد و الاختبارات ، فليس الهدف تقدير المستويات و اتجاه القيم فقط و إنما للتأكد أيضا من معطيات التحقيق الاجتماعي في انحطاط العلاقات داخل الخلية العائلية و للتمسك بالعوامل الايجابية لتربية الطفل داخل أو خارج الوسط العائلي عند الضرورة بعيدا أو قريبا من فرد أو آخر من الأسرة.

أما عن الفحص العقلي فإنه يمكن كشف التلف العقلي المحتمل لدى الحدث و يمكن من تقييم مدى الصعوبات الإضافية داخل العائلة و التحقيق من تقديرات البحث الاجتماعي و التحليل النفسي و ذلك بهدف الوصول إلى اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للحدث) 2 (، و هو ما نصت عليه المادة (4) من الأمر 72-03 السالف الذكر حيث جاء

فيها : " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي

1)- (الملاحظة أن حضور المحامي إلى جانب الحدث في خطر معنوي أثناء التحقيق معه أمر جوازي خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للحدث الجانح و جوبي.

2) – (الدكتور عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 232.

و الفحوص الطبية و الطب العقلي و النفساني و مراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له حمل" و الغرض من دراسة شخصية الحدث هو تسهيل مهمة القاضي من أجل اتخاذ التدبير المناسب لفائدته.

إلا أن هذا الإجراء جوازي لقاضي الأحداث يمكن الاستغناء عنه و ذلك إذا توافرت لديه العناصر الكافية للتقدير لا سيما منها أثناء سماع الوالدين و القاصر و هو ما أشارت إليه المادة 2/4 من الأمر 72-03 بنصها :"... و يمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير و أن لا يأمر إلا ببعض منها".

و يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث في خطر معنوي أن يتخذ بشأنه تدابير مؤقتة و هي على نوعين:

أولا : تدابير الحراسة : نصت عليها المادة 05 من الأمر 72-03 التي جاء فيها أنه : " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق ، أن يتخذ فيهما يخص القاصر و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

-إبقاء القاصر في عائلته.

-إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذان لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن من يعاد إليه القاصر.

-تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.

-تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

و يجوز أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء و ذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه".

ثانيا : تدابير الوضع: منصوص عليها في المادة 6 من نفس الأمر حيث جاء فيها أنه " يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر زيادة عما تقدم بصفة مؤقتة إلحاق القاصر بـ:

-مركز للإيواء.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-مصلحة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج

و تجدر الإشارة فيما يتعلق بالتدابير السالفة الذكر أنه يجوز له أيضا و في أي وقت التراجع عنها أو تعديلها تلقائيا أو بطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية ، و هنا أوجب المشرع على قاضي الأحداث البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر تلي تقديم الطلب و هو ما نصت عليه المادة 08 من الأمر السالف الذكر .

و يقوم قاضي الأحداث بعد غلق التحقيق بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ، ثم استدعاء القاصر ووالديه أو ولي أمر ه بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ، و ذلك قبل 08 أيام من النظر في القضية و هو ما يجرنا إلى معالجة المرحلة الثانية التي تلي التحقيق في قضايا الأحداث في خطر معنوي و التي فيها يصل قاضي الأحداث إلى حل نهائي بخصوص القضايا المعروضة عليه ، و يفصل فيها بموجب حكم .

-(1)مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية ، المرجع السابق ، ص 77.

الفرع الثاني:جلسة الحكم مع الحدث في خطر معنوي

أشرنا سلفا إلى أن قاضي الأحداث بعد قفله للتحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه و إبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى استدعائه للقاصر ووالديه أو ولي أمره ، ثمانية أيام قبل النظر في القضية ، و يعلم بذلك مستشار الحدث.

و في اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث

و دون حضور المساعدين و يحضر فيها الحدث المعني و والديه أو ولي أمره و المحامي إن وجد و الذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب و الذي يخدم مصلحة الحدث.

كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة و مصلحة القاصر لذلك ، و أن يأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو

بعضها ، و يحاول استمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه ، و هذا كله طبقا للمادة 9 من الأمر 72-03 السالف الذكر. (1)

و للفصل في قضية الحدث في خطر معنوي فإن قاضي الأحداث مكنه المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و الوقاية لفائدة الحدث و ذلك بصفة نهائية و يكون ذلك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة و هذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في:

-(1)مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية ، المرجع السابق ، ص 77.

أولا : تدابيـــر الحراســـة:

هذه الأخيرة نصت عليها المادة 10 من الأمر 72-03 المشار إليه أعلاه و هي كالآتي:

-إبقاء القاصر في عائلته.

-إعادة القاصر لوالده أو لوالديه الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.

-تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.

-تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

و في جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة ، بملاحظة القاصر و تقديم كل الحماية له و كذلك المـساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و صحته"

ثانيـــا : تدابيـــر الوضـــع:

و هي المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الأمر ،حيث يجوز لقاضي الأحداث زيادة لما ذكر في المادة 10 أعلاه تقرير بصفة نهائية إلحاق الحدث إما بـ:

-مركز للإيواء أو المراقبة.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج. (2) "

(1)، - (2)مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية ، المرجع السابق ، ص 78.

و في هذا الصدد نشير إلى أن مراكز الإيواء أو المراقبة المنصوص عليها في مواد الأمر 72-03 المذكور أعلاه يفهم منها المراكز المكلفة برعاية الشباب و الطفولة المنصوص عليها في الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ،أما المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة فيفهم منها ، المراكز المخصصة للأطفال المسعفين طبقا للمرسوم رقم 87-260 المؤرخ في 1-12-1987 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين.

و التدابير المشار إليها سلفا في المادتين 10 و 11 يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام الحادية و العشرين عاما.

و يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا ، أن يعدل حكمه بصفة تلقائية أو بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره ، و في هذه الحالة الأخيرة وجب عليه النظر فيها خلال الثلاثة الأشهر الموالية لإيداع الطلب و لا يجوز للقاصر أو والديه أو ولي أمره تقديم إلا عريضة واحدة في العام بخصوص التعديل طبقا للمادتين 12 و 13 من نفس الأمر إضافة إلى ما سبق فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بخصوص الحدث الذي وجد في خطر معنوي أوجب القانون تبليغه إلى والدي القاصر أو ولي أمره خلال 48 ساعة من صدوره بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ، و هو حكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن حسب المادة 14 من الأمر 72-03. (3)

و خلاصة هذا المطلب هو أنه مهما كانت حالات الخطر المعنوي أو التعرض للانحراف السالفة الذكر طبقا للمادة 1 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة خطيرة إلا أن التدابير المتخذة من قاضي الأحداث لمواجهتها مجردة من الطابع الجزائي و يطغى عليها الطابع الوقائي و الحمائي التربوي حيث تقتصر أساس على التسليم إلى من يكون أهلا لرعاية الحدث و كذا العانية به سواء كان شخصا أو مؤسسة تربوية،و إلى جانب هذا الدور الوقائي و التـــربوي و كذا القضائي المنوط بقاضي الأحداث توجد له مهام إدارية يقوم بها

(-3)مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، المرجع السابق ، ص 79.

المطلب الثاني:التدابير الإدارية لقاضي الأحداث.

إن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بإصدار الأحكام على الأحداث الجانحين منهم و الذين في خطر معنوي مثلما أسلفنا و إنما يتعداه إلى الإشراف على تنفيذ التدابير الحمائية و التربوية و كذا العقوبات السالبة للحرية ، لذلك أعطاه القانون مجموعة من الصلاحيات لم تعطى لغيره من قضاة

الحكم و الذين يقتصر دورهم على إصدار الأحكام ، و لا يتعداه إلى التنفيذ الذي تتولاه جهات و هيئات أخرى كالنيابة العامة و رئاسة المحكمة و أعوان التنـفيذ لذلك فإن قاضي الأحداث يترأس اللجان التربوية المكلفة برعاية الأحداث على مستوى المراكز التابعة لوزارة العـدل أو التابعة لوزارة التضامن (الحماية الاجتماعية) ، بالإضافة إلى الصلاحيات المتعددة و المتعلقة بزيارة مؤسسات و مراكز الأحداث (1) ، و كل هذا يندرج ضمن العمل الإداري لقاضي الأحداث.

الفـرع الأول:الزيارة و الإشراف على مصـالح و مراكـز الأحـداث.

أجاز القانون لقاضي الأحداث القيام بزيارات و تفتيـشات للمراكز المخصصة لاستقبال الأحداث و إعداد تقارير عن ذلك و منحه سلطة الإشراف على المصالح المكلفة برعاية الأحداث و ذلك من خلال عمل مندوبيها تحت إمرته و مسؤوليته و التقارير الواجب رفعها إليه من طرفهم و عليه سنتناول هذا النوع في نقطتين كالآتـــي:

أولا ـ زيارة مراكز ومؤسسات الأحداث:

نصت المادة 33 من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه : " تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه : وكيل الجمهورية ، قاضي الأحداث ، قاضي التحقيق ، مرة في الشهر على الأقل، -رئيس غرفة الاتهام : مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل"...

-(1)مرشد المتعامل مع القضاء ، المرجع السابق،ص134

أما زيارة قاضي الأحداث للمراكز التابعة لوزارة التضامن (الحماية الاجتماعية) تحكمها المادة 18 من الأمر 72-03 التي نصت على أنه : "يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر و كذلك لقاضي الأحداث ، أن يقوموا في أي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنـصوص عليه في المادتين 6 و 11 من هذا الأمر و الواقعة في دائرة اختصاصهم (2) ".، إذ يجب أن تشمل الزيارات أو التفتيشات التي يقوم بها قاضي الأحداث لمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث و كـذا الأجنحة الخاصة بالمؤسسات العقابية طبقا للمذكرة رقم 271 المؤرخة في 25-10-19877 على المسائل التاليـــة:

رقابة دقيقة لوسائل الأمن- .

-إنجاز الموظفين لخدمتهم و الحضور الدائم للمسئولين

-مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة.

-لاستماع إلى الأحداث الذين لهم مطالب معينة.

-مراقبة الدفتر المعد لمكتب الأحداث.

-البحث عن النظم الصحية و الغذائية الجاري العمل بها

و بعد كل مراقبة لا بد على قاضي الأحداث من تسجيل ملاحظاته الأولية على سجل الزيارات الخاص بالمراكز أوالمؤسسة المعنية و يحرر تقرير مفصل عن الزيارة يبين فيه جميع الملاحـــظات و الانتقادات و الاقتراحات ، ويرسل إلى المديرية العامة لإدارة الـسجون و إعادة الإدماج الاجتماعي لتتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات لفائدة الحدث

-(1)انظر المادتين 29 و 121 من الأمر رقم 72 .02 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون رقم 05-04 المشار إليه أعلاه.

-(2)المراكز التابعة لوزارة التضامن (الحماية الاجتماعية) تتمثل في المراكز التخصصية للحماية و المراكز التخصصية لإعادة التربية و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة المحدثة بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975.

و بخصوص زيارة و تفتيش المراكز التابعة لوزارة التضامن و الحماية الاجتماعية فإنها لا بد أن تشمل جميع الجوانب المتعلقة بإعادة التربية سيما منها توفر شروط النظافة ، الصحة، الأمن، الغذاء ، الكسوة، و كذا تطبيق البرامج التعليمية و التكوينية إضافة إلى النشاطات الثقافية و التربية و الرياضية و كذا تفقد قاعات الأكل ، الصيدلة ، المراقد ، الحمام و كل المرافق الأخرى الموجودة بهذه المراكز كالمصلحة الاجتماعية ، حتى يتمكن قاضي الأحداث من معرفة نشاطها و زيارة الأولياء لأبنائهم و مدى تطور سلوك الأحداث بالمركز.

و بعد الانتهاء من الزيارة يحرر تقرير يرسله إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لتكون على اطلاع بكل حالة من شانها عرقلة عملية إعادة التربية(2) .

ثانيــا : الإشراف على مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح

نص الأمر 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على هذه المصالح و ذلك في مواده من 19 إلى 24 ، وهي مصالح تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة و تقوم بمهامها على النحو الذي أشرنا إليه سلفا في الفصل الأول من هذا البحث تحت إشراف قاضي الأحداث ، حيث يقوم المندوبون و المربون العاملون بها ، بمهمة مراقبة الأحداث و إعادة تربيتهم ، و يكون ذلك بالاطلاع على الظروف المادية و الأدبية لحياة الحدث و صحته ، و تربيته و عمله و حسن استغلاله لأوقات فراغه و كذا الانتقال إلى مختلف الأماكن التي يتردد عليها الحدث كالمدرسة ، الشارع ، الملاعب ، المنـــزل ... الخ.

و تحرر هذه المصالح تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن مهمتهم و عن تطور سلوك الحدث و مدى استقامته و ترسلها إلى قاضي الأحداث.

-(2)محاضرات الأستاذة صخري امباركة ، الملقاة على الطلبة القضاة – الدفعة 15 . 2004 -2005.

إضافة إلى التقارير التي ترسلها إلى هذا الأخير في كل مرة و في الحال إذا ساء سلوك الحدث أو تعرضه لضرر أدبي و كذا حالة حدوث عراقيل أو حواجز تمنع المندوب نفسه من تأدية مهامه وبصفة عامة كلما تعلق بحادثة أو حالة تستوجب تعديل التـــدبير المتخذ بشأن الحدث

)م 478ق.إ.ج) ،إلى جانب التقارير النهائية المتعلقة بنتائج الفحوصات الإجمالية بخصوص شخصية الأحداث التي تعدها و ترسلها إلى قاضي الأحداث عند انتهاء التدابير المتخذة في شأنهم ناهيك عن البحوث الاجتماعية و الفحوص الطبية و النفسية التي يطلب قاضي الأحداث من هذه المصالح إعدادها بشأن الأحداث الموضوعين على عاتقها و ذلك بهدف تمكينه من تقرير و اتخاذ تدبير نهائي مناسب للحدث بقصد إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي(1) .

الفرع الثاني:رئاسة اللجان التربوية

تدعيما للدور التربوي لقاضي الأحداث فلقد خول القانون صلاحية رئاسة اللجان التربوية التي تنشأ بالمراكز و المؤسسات الخاصة بالأحداث و هذه اللجان تتمثل في:

أولا ـ لجنـــة إعـــادة التربيـــة (2) :نصت عليها المادة 126 من قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجـــتماعي للمحبوسين ، حيث جاء فيها : " تحدث في كل مركز لإعادة التربيـــة و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة في جناح الاستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضـــي الأحداث و تتشكل من عضوية:

-مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية – الطبيب – المتخصص في علم النفس – المربي – ممثل الوالي – رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله

- (1) علالي بن زيان – المرجع السابق ، ص 41.

- (2)يعين رئيس لجنة إعادة التربية (قاضي الأحداث) بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص (م 127 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها"

و تختص هذه اللجنة : بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة – إعداد البرامـج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني.

-تقييم تنفيذ و تطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي و هذا طبقا للمادة 128 من نفس القانون المذكور أعلاه.إضافة إلى إبدائها لرأيها في حالات عدة منها : عندما يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية اتخاذ تدبير تأديبي ضد الحدث من التدابير المنـصوص عليها في المادة 121 من نفس القانون- عندما يقرر مدير المركز منح إجازات أو رخص لقضاء الأعياد الرسمية و الدينية للأحداث عند عائلتهم أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه-

في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى أو هروبه أو وفاته هذا حسب المادتين 124 و 125 من نفس القانون 05-04 و تنعقد هذه اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها(قاضي الأحداث) طبقا للمذكرة الوزارية رقم 235 المؤرخة في 19-10-1987.

ثانيا ـ لجنة العمل التربوي : نصت عليها المادة 1من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة حيث جاء فيها: " تنشأ لدى كل مركز اختصاصي و دار للإيواء لجنة عمل تربـوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيتهم و يجوز لهذه اللجنة المكـلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له اتخاذها(2) ."

-(2)لا يفهم من المادة 16 أنه يمكن للجنة العمل التربوي رفع الوضع عن الحدث أو تخفيض أو تمديد مدته أو تسليمه إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة و إنما اختصاص ذلك يؤول لقاضي الأحداث الذي سبق له و أن اتخذ التدابير أو القاضي المفوض طبقا للمادة 485 من ق.إ.ج فاقتراحات اللجنة بإعادة النظر في التدابير طابعها استشاري فقط و ليست ملزمة للقاضي و لو كان هو رئيسها.

الخاتمـــــــة:

يعد قاضي الأحداث من القضاة المتمرسين في شؤون الأحداث يختار لدرايته الخاصة بهذه الشؤون وللعناية التي يوليها للأحداث ، وقد جعلت له مختلف الدول مهام قضائية وتربوية تختلف إلى حد ما بين صلاحياته المتعلقة بالأحداث في خطر معنوي وصلاحياته المتعلقة بالأحداث الجانحين والتي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي ، لذلك فانه بمناسبة مباشرة هذه المهام له علاقات متعددة مع العديد من المصالح والمراكز والتي تنقسم بشكل عام إلى مراكز تابعة لوزارة العدل وأخرى تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي حيث تختص الأولى باستقبال الأحداث الجانحين في حين تستقبل الثانية الأحداث في خطر معنوي لذلك فإننا نلاحظ الفرق الواضح بين مهام قاضي الأحداث في كلتا الحالتين وكذا اختلاف النصوص المطبقة على الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي إذ يحكم الحالة الأولى قانون الإجراءات الجزائية بينما يحكم الحـالة الثانية الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ومن ثمة فان التدابـير المتخذة من طرف قاضي الأحداث تتميز بالطابع الجزائي بالنسبة للأولى والذي يتميز بدوره عن الطابع المعتاد فيما يخص المجرمين البالغين ، أما الثانية في يختفي فيها الطابع الجزائي تماما ويسودها الطابع الوقائي التربوي .

قائمـــة المراجــع و المصادر:

أولا- النصـــوص القانونيـــة :

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

-الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

-الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

-الأمر رقم 85-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث.

-المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 1 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز طبية و تربوية و مراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة و تعديل قوائم المؤسسات.

ثانـيا- المراجع باللغــة العربيــة:

أ – المؤلفـــــات:

1-زينب احمد عوين –قضاء الاحداث ،دراسة مقارنة-دار الثقافة والنشر والتوزيع ط1-2009

2-أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية – 1999.

3- ابتسام الغرام – المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري – قصر الكتاب – البليدة – د ط – 1998.

4- الدكتور جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية – المكتبة القانونية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، د ط – 1997.

5- جيلالي بغدادي – التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – الديوان الوطني للأشغال التربوية – ط1 - 1999.

6-الدكتور عبد الحكم فودة – جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1997.

7- عبد العزيز سعد – أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر- د ط – 1988.

8-الدكتور علي مانع – جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- د ط، د س.

9- محمد عبد القادر قواسمية – جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر- د ط -1992.

10-محاضرات الأستاذة صخري امباركة الملقاة على الطلبة القضاة بالمعهد الوطني للقضاء – الدفعة 13 -2004-2005.

ب- المجـــلات و المناشيـــر:

-1مجلة الدراسات القانونية – العدد الأول ، المجلد الأول – كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية – الدار الجامعية للطباعة و النشر – 1998.

-2مرشد المتعامل مع القضاء – منشور صادر عن وزارة العدل – الديوان الوطني للأشغال التربوية – مارس 1997.

-3مدونة النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بالأطفال – صادرة عن المدرسة العليا للقضاء.

ت – المذكـــــرات:

– 1شعبان زهرة – تقرير التدريب الميداني لدى محكمة و مجلس قضاء مستغانم – الدفعة 06 – المعهد الوطني للقضاء – 1996.

-2علالي بن زيان – دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري – مذكرة نهاية التدريب – الدفعة 10 -1999-2001.

ثالثـــا: المراجـــع بالفرنسيـــة

1- Gaston stefani , Georges Levasseur , Bernard bouloc , procédure pénale – Dalloz -18 eme édition .S.D.

2- Jean Claude soyer- droit pénal et procédure pénale- L.G .D.J .15 eme édition 1999.

3- Jean larguier – procédure pénale – Mémentos – Dolloz – 18em édition , S D .

4- Roger Perrot – institutions judiciaires – Montchrestien – Delta- 7eme édition -1995.

5-Bettahar touati – organization et systemes pententiaires en droit algérien – office national des travaux éducatifs 1 ère édition -2004.

6- Georges Levasseur, Albert chavanne , Jean Montreuil , Bernard bouloc , droit pénal jeneral et procédure pénale , SiRY-13 eme édition -1999.

فهرس المحتويات

الفصل الأول : ماهية قضاء الأحداث

المبحث الأول : مفهوم قاضي الأحداث.

المطلب الأول : تعريف قاضـي الأحداث.

الفرع الأول : قضاء الأحداث في فرنسا

الفرع الثاني : قضاء الأحداث في الجزائر.

المطلب الثاني: معايير تعيين قاضي الأحداث و تشكيل قسم الأحداث

الفرع الأول : معايير تعيين قضاة الأحداث

الفرع الثاني : تشكيل قسم الأحداث

المبحث الثاني:الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقاضي الأحداث

المطلب الأول : مندوبي الأحداث.

الفرع الأول : المندوب الدائم.

الفرع الثاني : المندوب المتطوع.

المطلب الثاني: مراكز و مؤسسات الأحداث.

الفرع الأول: المراكز المتخصصة للأحداث الجانحين.

الفرع الثاني:المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي.

الفصل الثاني: التدابير المتخذة في حق الأحداث

المبحث الأول : التدابير القضائية

المطلب الأول: التحقيق.

الفرع الأول : سير إجراءات التحقيق .

الفرع الثاني : الأوامر و التدابير المؤقتة.

المطلب الثاني: محاكمة الأحداث الجانحين.

الفرع الأول : سير إجراءات المحاكمة.

الفرع الثاني: التدابير النهائية و العقوبات المقررة للحدث الجانح.

المبحث الثاني:التدابير الوقائية و الإدارية .

المطلب الأول: التدابير الوقائية.

الفرع الأول: تكوين ملف الحدث في خطر معنوي.

الفرع الثاني: جلسة الحكم الخاصة بالحدث في خطر معنوي.

المطلب الثاني: التدابير الإدارية .

الفرع الأول:الزيارة والإشراف على مصالح و مراكز الأحداث

الفرع الثاني: رئاسة اللجان التربوية.

الخاتـــمـــة: